



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٤٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٧٧١ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان
كريم السعيد



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٧٧١

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية لتسديد ودائع
مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية،
وبانتظار خطة مكتملة لإعادة الاستقرار المالي واصدار القوانين اللازمة لإعادة هيكلة الدين العام من جهة
والتزامات مصرف لبنان تجاه المصارف التجارية ومن ثم تجاه المودعين من جهة اخرى،
ولما كان مصرف لبنان يفتقر في الوقت الحاضر إلى أدوات قانونية وتشريعية تتيح له اعتماد سياسة مالية شاملة
تُصنف جميع أصحاب الحقوق،
وبما ان الجزء الاساسي والاكبر من التوظيفات الالزامية للمصارف بالعملات الاجنبية لدى مصرف لبنان تعود
حصراً للمودعين،
واستجابةً للحاجة الملحة والإنسانية لمئات الآلاف من المودعين الذين لا تزال أموالهم محجوزة في النظام المالي
والمصرفي منذ عدة سنوات،
ومن اجل المساهمة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي،
ولتشجيع المواطنين على استعمال البطاقات المصرفية بغية الحد من استعمال الاموال النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المقطع "أولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢
الفقرة التالي نصها:

« استثناءً على احكام المقطع "أولاً" هذا، يستفيد من احكام هذا القرار:

- المؤسسات الفردية.

- الجمعيات المرخصة من المراجع المختصة.»

المادة الثانية: يلغى نص المقطعين "ثانياً" و "ثالثاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١
تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ثانياً: يحوّل الى "الحساب الخاص المتفرع" موضوع هذا القرار مبلغ يوازي
٢٠٠/٩ د.أ. او ما دون وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب"
لدى المصرف المعني بالدولار الاميركي أو باي عملة اجنبية اخرى وذلك وفقاً لرغبة
العميل بحيث يكون له الحرية بتحديد كامل قيمة المبلغ الذي يمكنه الاستفادة منه لايداعه
في "الحساب الخاص المتفرع" بما يفوق المبلغ العائد لمدة الدورة السنوية الواحدة
(one year cycle).

.../...

ثالثاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين، على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حساباً مشتركاً أو متحداً، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الأقصى/٢٠٠٩ د.أ..

يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به. في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.»

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة الاولى من المقطع "خامساً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« - ان يرفع السرية المصرفية، حصراً، عن "الحسابات الخاصة المتفرعة" وذلك فقط لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وذلك وفقاً للانموذجين المرفقين (BDL-BDR-03-PP) في ما يخص الاشخاص الطبيعيين و(BDL-BDR-03-MP) في ما يخص الاشخاص المعنويين المشار اليهم في المقطع "أولاً" من المادة الثانية أعلاه.»

المادة الرابعة: يلغى نص كل من البندين (١) و(٢) من المقطع أولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل البندين المذكوران بالنص التالي:
« ١- مبلغ /٥٠٠ د.أ، شهرياً، دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بهذه المادة، سنوياً، مبلغ /٦٠٠٠ د.أ. من المصارف كافة وبحيث يدفع على الشكل التالي:
- /٤٠٠ د.أ. "صاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account).
- /١٠٠ د.أ. بواسطة البطاقات المصرفية تستعمل على أجهزة نقاط البيع (POS)، حصراً، ويكون هذا المبلغ قابلاً للتعديل من قبل مصرف لبنان وفقاً لسياسته النقدية.
يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ ليصبح /٥٠٠ د.أ..»

٢ - في حال استفادة شخصين أو اكثر من الحسابات المشتركة أو بالاتحاد وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البند (١) من هذا المقطع، بما فيه المبالغ التي تدفع بواسطة أجهزة نقاط البيع (POS)، بشكل نسبي (Prorata) اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة إلى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة أو بالاتحاد.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى القرار الاساسي المذكور سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها إلى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان
كريم سعيد